



أن رجلا رمى امرأته ، وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا ، كما قال الله تعالى ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرق بين المتلاعنين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها : أن رجلا اتهم امرأته بالزنا ، ونفى كون ولدها منه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا ، كما قال الله تعالى ، ثم قضى بالولد للمرأة ،

وفرق بين المتلاعنين

[صحيح] [متفق عليه]

في هذا الحديث يروي عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- : أن رجلاً قذف زوجته بالزنا ، وانتفى من ولدها ، وبرئ منه فكذبتة في دعواه ولم تُقرّ على نفسها. فتلاعنا ، بأن شهد الزوج بالله تعالى أربع مرات أنه صادق في قذفها ، ولعن نفسه في الخامسة. ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب ، ودعت على نفسها بالغضب في الخامسة. فلما تمّ اللعان بينهما ، فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم فرقة دائمة ، وجعل الولد تابعاً للمرأة ، منتسباً إليها ، منقطعاً عن الرجل ، غير منسوب إليه.

معاني الكلمات

رمى امرأته اتهمها بالزنا.

وانتفى من ولدها الحمل الذي لم تضعه ذلك الوقت.

كما قال الله تعالى في كتابه: "والذين يرمون أزواجهم" إلى قوله: "والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين".

قضى بالولد للمرأة حكم بأن الولد للمرأة ، ونفاه عن الزوج ، فلا توارث بينهما ، وأما أمه فترثه ويرث منها ما فرض الله له.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/6024>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

